وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة ومدرسة تاتار الحجازية (أثر رقم «٣٦») الكائنة بحارة القفاصين - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بتحديد خطوط التجميل

كحرم لقبة ومدرسة تاتار الحجازية (أثر رقم «٣٦»)

الكائنة بحارة القفاصين - الجمالية - القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة ومدرسة تاتار الحجازية بحارة القفاصين بالجمالية - محافظة القاهرة وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية (أثر رقم «٣٦») بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

ووفقًا لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٣/١٤ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة للأثر المذكور واقترحت حدود الحرم للأثر المذكور على النحو الآتى :

الجهة الشمالية : تعتبر عطفة القفاصين حرمًا طبيعيًا .

الجهة الجنوبية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الضلع .

الجهة الشرقية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الضلع .

الجهة الغربية : تعتبر عطفة القفاصين حرمًا طبيعيًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

لـــذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على